



إجراءات التشغيل الموحدة

منع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها

وافق عليها كل من: ميشيل باشليت، وكيالة الأمين العام، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

روزماري أ. ديكارلو، وكيالة الأمين العام، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

أتول كهاري، وكيل الأمين العام، إدارة الدعم العملياتي

جان - بيير لاكروا، وكيل الأمين العام، إدارة عمليات السلام

تاريخ النفاذ: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020

جهات الاتصال: مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام، ومكتب سيادة القانون والمؤسسات

الأمنية، وإدارة عمليات السلام

تاريخ الاستعراض: 1 كانون الأول/ديسمبر 2023

إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بمنع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة
في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة
والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها

المحتويات:	ألف - الغرض
	باء - النطاق
	جيم - الأساس المنطقي
	دال - الإجراءات
	هاء - المصطلحات والتعاريف
	واو - المراجع
	زاي - الرصد والامتثال
	حاء - جهة الاتصال
	طاء - الخلفية التاريخية

المرفقات

ألف -	الأساس القانوني للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في بعثات الأمم المتحدة الميدانية والملاحقة القضائية لمرتكبيها
باء -	نموذج الإحالة إلى الدولة المضيفة في أعقاب ارتكاب جريمة خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة (المرفق باء-1 بالإنكليزية، والمرفق باء-2 بالفرنسية، والمرفق باء-3 بالعربية (مترجم))
جيم -	نموذج إخطار يُرسل إلى الدولة المضيفة مشفوعاً بطلب للحصول على معلومات محدثة عن الحالة أو الحالات في أعقاب ارتكاب جرائم ضد عملية حفظ السلام و/أو أفراد تابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك الاعتداء عليهم (المرفق جيم-1 بالإنكليزية، والمرفق جيم-2 بالفرنسية، والمرفق جيم-3 بالعربية (مترجم))
دال -	نموذج استمارة معلومات بشأن حالة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أفراد تابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها

ألف - الغرض

1 - الغرض من إجراءات التشغيل الموحدة هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "الإجراءات الموحدة") هو إرساء طرائق ومسؤوليات رئيسية لمنع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة (المشار إليهم فيما يلي باسم "الأفراد") المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (المشار إليها فيما يلي باسم "البعثة/البعثات الميدانية" أو "البعثات")⁽¹⁾، والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها. وتحدد هذه الإجراءات الموحدة الطرائق والمسؤوليات الرئيسية للأمم المتحدة في دعمها للسلطات الوطنية وغيرها من السلطات المختصة من أجل تيسير التحقيق في القضايا ذات الصلة وملاحقة الجناة قضائياً والفصل في القضايا المذكورة من جانب سلطات إنفاذ القانون أو الادعاء العام أو السلطات القضائية المختصة، بما في ذلك الجوانب الرئيسية من التدابير المتعلقة بالاحتجاز.

باء - النطاق

2 - تحدد هذه الوثيقة الإجراءات و/أو التوجيهات العملية المتعلقة بتقديم الدعم من أجل منع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأفراد المنتشرين في البعثات الميدانية والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها من جانب سلطات إنفاذ القانون أو الادعاء العام أو السلطات القضائية المختصة. وتشمل التدابير المحددة في هذه الإجراءات ما يلي: الأنشطة الدعوية السياسية؛ ودعم المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون والعدالة؛ والتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، وآليات المساءلة ذات الصلة؛ وتبادل المعلومات، وإدارة الأدلة، والرصد من جانب البعثة الميدانية المعنية.

3 - وتطبق هذه الإجراءات الموحدة في جميع الحالات التي يلقي فيها أفراد تابعون للأمم المتحدة حتفهم نتيجة أعمال كيدية، على نحو ما يحددها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن الخسائر (NOTICAS). ويمكن أن تنطبق أيضاً على جرائم خطيرة أخرى تُرتكب بحق أفراد الأمم المتحدة، هي: (أ) الاختطاف أو الاختفاء القسري؛ (ب) الاعتداءات على الشخص التي تتسبب في وقوع ضرر بدني أو يُقصد بها إيقاع ضرر بدني؛ (ج) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وهي تنطبق أيضاً على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم والتهديد بارتكابها. ويجوز لرئيس البعثة أيضاً تطبيق هذه الإجراءات الموحدة على الاعتداءات التي تُشن على الممتلكات وتنطوي على استخدام العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد شخص أو على تهديد خطير للأرواح أو تهديد بإلحاق ضرر بدني جسيم، وعلى الشروع في ارتكاب مثل هذه الاعتداءات والتهديد بارتكابها.

4 - ولا تشكّل هذه الإجراءات الموحدة قائمة جامعة بالمبادئ والقواعد والمعايير والإجراءات المنطبقة فيما يتعلق بهذه المسألة. فهي لا تشمل، على سبيل المثال، التدابير الأخرى التي تهدف إلى الحد من وفيات أفراد الأمم المتحدة مثل ترتيبات القيادة والتحكم، والتخطيط، والمعدات، والدعم الطبي، وطرائق النشر، وتدابير حماية القوات، والجاهزية العملية، وترتيبات الأداء.

5 - وتوفر هذه الإجراءات الموحدة توجيهات عملية داخلية لأفراد الأمم المتحدة. وهي لا تتناول مسائل القانون الجنائي أو الإجراءات الجنائية والمسائل ذات الصلة، التي تنظمها القوانين ذات الصلة للدولة

(1) انظر الفرع هاء: المصطلحات والتعاريف.

المضيفة أو أحكام القانون الدولي حسب الانطباق. وينبغي استشارة المستشار القانوني/كبير المستشارين القانونيين بالبعثة، وسائر عناصر البعثة ذات الصلة حسب الاقتضاء، عندما تُطرح هذه المسائل.

6 - ولا تنطبق هذه الإجراءات الموحدة على البعثات الميدانية التي تتولى مهام إدارية تنفيذية فيما يتعلق بمنع الجرائم والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها⁽²⁾. وفي مثل هذه السياقات، تُعتمد إجراءات تشغيل موحدة محدّدة تتماشى مع ولاية العملية المعنية وسياقها وقدراتها.

7 - وتنطبق هذه الإجراءات الموحدة على رؤساء البعثات وغيرهم من أفراد البعثات الميدانية، بمن فيهم أفراد الشرطة أو الأفراد العسكريين أو المدنيون، الذين يضطلعون بدور مباشر أو غير مباشر في تنفيذ أي من المسؤوليات المنصوص عليها في هذه الوثيقة. وتنطبق هذه الإجراءات أيضا على الأفراد المعيّنين المعيّنين في الإدارات والمكاتب الكائنة في مقر الأمم المتحدة والتي وقّعت هذه الوثيقة.

جيم - الأساس المنطقي

8 - على الرغم من وجود أطر قانونية محلية ودولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أفراد البعثات الميدانية والملاحقة القضائية لمرتكبيها، فإن مسألة منع هذه الجرائم والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها لم تحظ، حتى تاريخه، باهتمام سياسي كاف. ويتفاقم هذا الوضع جزاء ضعف سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الذي يسود غالباً في حالات النزاع وما بعد النزاع التي تُنشر في سياقها البعثات الميدانية في العادة.

9 - وعلى الصعيد العملي، قد يكون الإخفاق مصير الملاحقات القضائية الوطنية لمرتكبي الاعتداءات بسبب نقص قدرات المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون والعدالة، فضلا عن عدم توافر أدلة جنائية وغيرها من الأدلة الصالحة للاستخدام، بما في ذلك في الحالات التي يتعذر فيها على أفراد الأمم المتحدة جمع هذه الأدلة على النحو المناسب في أعقاب الاعتداءات مباشرة عندما تعجز السلطات الوطنية المختصة عن القيام بذلك. وقد يؤدي الإفلات من العقاب بدوره إلى تشجيع الجناة المحتملين على ارتكاب مزيد من هذه الجرائم في المستقبل.

10 - وتوفر هذه الإجراءات الموحدة إطارا عاما لمنع مثل هذه الجرائم، وضمان المساءلة، وإنهاء الإفلات من العقاب. وينبغي قراءتها، في المقام الأول، على ضوء دعوة مجلس الأمن "البلدان المضيفة إلى تكثيف الجهود - والبلدان الأخرى إلى دعم هذه الجهود إذا ما طلب منها ذلك - من أجل التحقيق في أعمال العنف هذه [قتل أفراد الأمم المتحدة وجميع أعمال العنف المنفذة ضدهم]، والقبض على كل من يهاجم أو يقتل أفراد الأمم المتحدة أو يلحق إصابات شديدة بهم وبمباني المنظمة وتقديم هؤلاء إلى المحاكمة، ومن أجل الحيلولة [أيضا] دون أن يكون إفلات الجناة من العقاب عاملا مشجعا لمزيد من العنف ضد أفراد الأمم المتحدة في المستقبل"⁽³⁾.

(2) يُقصد بهذه البعثات بعثات الأمم المتحدة الميدانية التي يُكلف أفرادها بممارسة مهام إنفاذ للقانون ومهام قضائية مؤقتة.

(3) البيان الرئاسي لمجلس الأمن بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 14 أيار/مايو 2018، S/PRST/2018/10، الصفحة 5. وانظر أيضا الفقرة 3 من القرار 2518 (2020)، S/RES/2518 (2020)، المؤرخ 30 آذار/مارس 2020، التي دعا فيها مجلس الأمن "جميع الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات حفظ السلام إلى التحقيق على وجه السرعة في الاعتداءات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة ومقاضاة المسؤولين عنها بشكل فعال".

دال - الإجراءات

اعتبارات عامة

11 - على جميع البعثات أن تتصدى بفعالية للجرائم الخطيرة التي تُرتكب ضد أفراد البعثات الميدانية مع إيلاء ذلك الأولوية اللازمة، لا سيما في حالة جرائم القتل العمد والاختطاف وغير ذلك من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص، وبصرف النظر عما إذا كان الضحايا من الأفراد الوطنيين أو الدوليين.

12 - وينبغي للبعثات الميدانية أن تربط بشكل منهجي الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة عن هذه الجرائم بجهود الدعوة والمساعي الحميدة التي تبذلها العملية من أجل ضمان الالتزام السياسي للدولة المضيفة بإنهاء الإفلات من العقاب عموماً على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، ينبغي للبعثات الميدانية أن تكون مثالا يُحتذى في هذا المجال بأن تضمن المساءلة عن أي انتهاكات جسيمة يرتكبها أفرادها.

13 - ولن تؤيد الأمم المتحدة أي قرار بالعفو عن الجرائم المرتكبة بحق أفراد عملياتها، حيثما قد تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي أو انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان. وستسعى البعثات الميدانية إلى ضمان أن تمتثل جميع الإجراءات القانونية للضمانات الدولية المتعلقة بالأصول القانونية المرعية والمحاكمة العادلة. وفي حالة عدم قدرة البعثة على تقديم المساعدة من أجل ضمان احترام جميع الإجراءات القانونية للضمانات الدولية المتعلقة بالأصول القانونية المرعية والمحاكمة العادلة، ينبغي توجيه طلب للحصول على المساعدة إلى مقر الأمم المتحدة للنظر فيه. وأي مساعدة إلى السلطات الوطنية ينبغي تقديمها وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وممارساتها الفضلى⁽⁴⁾ وطبقاً لإطار حقوق الإنسان. ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما تكون هناك شواغل بشأن ضمانات المحاكمة العادلة أو مخاوف من احتمال فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها⁽⁵⁾. وفي هذا الصدد، لن تشارك الأمم المتحدة في إنشاء محاكم فيما يتعلق بأي إجراءات جنائية يمكن أن تقضي إلى فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها، ولن تدعم محاكم من هذا القبيل⁽⁶⁾.

14 - وينبغي لكل بعثة ميدانية أن تضع وتنفذ استراتيجية وإجراءات محدّدة لمنع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفرادها والتحقق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وذلك بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة⁽⁷⁾. وهذه الاستراتيجية ينبغي تحديثها كل سنتين على الأقل، أو قبل ذلك إذا حدثت تغيّرات في الظروف السائدة في الدولة المضيفة أو في ولاية البعثة تستدعي ذلك، ويجب أن تسترشد بهذه الإجراءات الموحدة.

15 - وفيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة التي ليس بها كبير مستشارين قانونيين أو مستشار قانوني، ينبغي إحالة جميع المسائل الداخلة في نطاق هذه الإجراءات الموحدة، عن طريق إدارة الشؤون السياسية وبناء

(4) بما يتفق، مثلاً، مع الأحكام ذات الصلة من المذكرة الإرشادية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة أجل تعزيز سيادة القانون (2008) أو أي مذكرة إرشادية لاحقة.

(5) انظر، على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "UNODC and the Promotion and Protection of Human Rights: Position Paper" (2012)، الصفحة 10.

(6) انظر الحاشية 4 أعلاه.

(7) فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة، يمكن أن يقدم مقر الأمم المتحدة دعماً إضافياً لهذا الغرض.

السلام، إلى مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة للحصول على التوجيه والمساعدة. ويشمل ذلك في جملة أمور المسائل المتصلة بالتعامل مع الأدلة وإفادات الضحايا والشهود والأشخاص المنسوب إليهم جرائم.

الجوانب القانونية

16 - كفاءة عامة، ينبغي أن يكون الأساس الأول لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد البعثات الميدانية هو الإطار القانوني الوطني للدولة المضيفة، بحيث تكون مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة المحلية هي السلطات التي يُلتجأ إليها قبل غيرها. ويتجلى ذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات الموقعة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة عند إنشاء بعثات ميدانية.

17 - وعند النظر في وضع استراتيجية لزيادة المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة، من المهم للغاية تحديد السبل التي تكفل تقديم الأمم المتحدة مساعدةً ودعمًا فعالين ومتسقين ومستدامين إلى وكالات إنفاذ القانون والمحاكم في الدولة المضيفة، وإلى الآليات الإقليمية والدولية المعنية بالمساءلة حيثما انطبق ذلك. وينبغي في جملة أمور أن تكون هذه المساعدة وهذا الدعم متوافقين مع ولاية البعثة الميدانية وأن يهدفوا إلى ضمان احترام امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واحترام حقوق الإنسان (بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة)، وعدم فرض عقوبة الإعدام، واحترام استقلالية القضاء، وأن يبيّرا ذلك بطريقة تتسق مع سياسات الأمم المتحدة وممارساتها الفضلى ذات الصلة. وينبغي النظر أيضا في اتخاذ تدابير لإبلاغ أسر الضحايا بنتائج التحقيقات والادعاء العام.

18 - وينبغي أن تسترشد المبادرات الرامية إلى تعزيز منع الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها بالسبب السياسي والأمني والقانوني وسياق سيادة القانون في الدولة المضيفة، وبجملة أمور منها:

- (أ) تقارير الأمين العام عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعن الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام⁽⁸⁾؛
- (ب) القرارات السنوية الصادرة عن الجمعية العامة بشأن "سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية أفراد الأمم المتحدة"⁽⁹⁾؛
- (ج) التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة بشأن سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وإطار الحماية القانونية، وقرارات الجمعية العامة التي تؤيد هذه التوصيات⁽¹⁰⁾؛

(8) انظر تقارير الأمين العام A/55/637 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"؛ و A/65/700 المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2011 بشأن "الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام"؛ و A/66/598 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 والصادر بعنوان "تقرير شامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها".

(9) بما في ذلك أحدث قرارات الجمعية العامة بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية أفراد الأمم المتحدة، A/RES/74/116 المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2020.

(10) على سبيل المثال، تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2017، الوثيقة A/71/19 المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرات 38 إلى 67، وقرار الجمعية العامة 314/71 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017.

(د) قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه ذات الصلة⁽¹¹⁾.

الأنشطة الدعوية السياسية

19 - ينبغي لجميع البعثات اتخاذ التدابير الدعوية الرامية إلى توعية جميع الوكالات ذات الصلة في الدولة المضيفة بمسؤولياتها وبتعهدات حكومتها بمنع الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة والتحقق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها وفقا للقواعد والمعايير الوطنية والدولية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. ويشمل ذلك المشاركة النشطة والمنتظمة على أعلى مستوى مع سلطات الدولة المضيفة.

20 - ويجب أن تُعقَّب جميع الوفيات التي تقع في صفوف أفراد الأمم المتحدة والناجمة عن أعمال كيدية، حسبما يحددها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن الخسائر (NOTICAS)، وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة، على وجه السرعة، ببيان للبعثة يدين تلك الجرائم ويطلب من السلطات الوطنية اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان المساءلة. وينبغي أن يتضمن الموقع الشبكي للبعثة معلومات إحصائية وغيرها من المعلومات غير السرية عن أفراد الأمم المتحدة الذين لقوا حتفهم نتيجة لأعمال كيدية، على النحو المحدد في نظام NOTICAS، أو الذين عُذِّوا مَقُودِين، إلى جانب التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء أو الآليات القضائية/آليات المساءلة الأخرى لمحاسبة الجناة. ويمكن أيضا نشر المعلومات المتعلقة بمرتكبي هذه الأعمال، بما في ذلك انتماءاتهم، على الموقع الشبكي للبعثة وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وأنظمتها المعمول بها.

21 - ويجب أن تتجلى المتابعة الدؤوبة للحالات، بما في ذلك المتابعة على أعلى المستويات السياسية مع سلطات الدولة المضيفة، في اتفاقات أفراد البعثة أو خطط عملهم، بمن فيهم قائد البعثة وغيره ممن لهم دور مباشر في هذا الصدد.

منع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة⁽¹²⁾

22 - يجب أن تتخذ البعثات، في ظل تعاون وثيق مع سلطات الدولة المضيفة والجهات الشريكة الأخرى، حسب الاقتضاء، تدابير يراود بها التقليل من احتمالات وقوع جرائم خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة عن طريق التصدي لعوامل الخطورة المتبينة. ولا بد أن تترجم كل بعثة هذا النهج إلى خطة تعتمد على الوصول إلى المعلومات الاستخباراتية⁽¹³⁾ ويجب أن يكون النهج المذكور من المتطلبات الدائمة من المعلومات الاستخباراتية ابتغاء توليد معارف موثوقة وصحيحة من واقع التجربة. وينبغي أن يفضي ذلك إلى تحليل منهجي للتهديدات المتعلقة بارتكاب جرائم ضد أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك أسبابها وعوامل الخطورة التي تسببها، وإلى توصيات عملية المنحى تهدف إلى التصدي لذلك التهديد.

23 - وينبغي أن تركز الإجراءات الرامية إلى منع الجرائم الخطيرة على إطار تعاوني مع سلطات الدولة المضيفة ومع المجتمعات المحلية المعنية في جميع جوانب عمل البعثة. وينبغي تكثير الدول المضيفة

(11) على سبيل المثال، البيان الرئاسي S/PRST/2000/4 المؤرخ 11 شباط/فبراير 2000، والقرار S/RES/1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003، إضافة إلى بيانات محددة لمجلس الأمن وقرارات صدرت في أعقاب اعتداءات محددة سُنت على أفراد الأمم المتحدة.

(12) انظر: "المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة"، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002.

(13) لا ينطبق ذلك على البعثات السياسية الخاصة.

بمسؤولية السلطات المختصة على جميع مستويات الحكومة عن إنشاء وصون وتعزيز سياق يمكن في إطاره أن تُمنع فعلياً الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة. وينبغي أن يُراعى دور وسائط الإعلام مراعاة تامة في إطار تعزيز هذه البيئة المؤاتية. وينبغي استكمال هذا بتدابير خاصة بكل بعثة من البعثات تهدف إلى توعية أفرادها من خلال وضع إجراءات داخلية لتشجيعهم فعلياً على القيام بدور في إطار منع الجرائم المرتكبة ضدهم.

24 - وينبغي اتخاذ مبادرات، في إطار ولاية البعثات المعنية وفي حدود مواردها، للمساعدة على تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق التي يحتمل أن تقع فيها مثل هذه الجرائم، وذلك من خلال البناء على مبادرات أفراد المجتمعات المحلية والسلطات المحلية وخبراتهم والتزامهم. ويمكن إدماج هذه المبادرات في برامج الأمم المتحدة الإنمائية الاستراتيجية، كما يمكن أن تُطرح من خلال مشاريع سريعة الأثر ذات توجيه محلي وعن طريق مبادرات للحد من العنف المجتمعي وغير ذلك من البرامج المناسبة. وينبغي أن يكون لعنصر الشؤون المدنية، أو ما يماثله، دور رائد في هذا الصدد.

25 - وفي المناطق التي ترتفع فيها عوامل الخطورة المسيّبة لوقوع جرائم ضد أفراد الأمم المتحدة، ينبغي للبعثة أن تشجع السلطات الوطنية والشركاء الدوليين على تعزيز تدابير الحماية من خلال برامج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تكون شاملة ولا تؤدي إلى وصم المستفيدين بها، بما في ذلك برامج للصحة والتعليم والإسكان والعمالة. وينبغي أن يكون الهدف منها هو معالجة التهميش والإقصاء والتمييز وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لتلك الفئات التي قد يكون من بين أبنائها جناة محتملون لجرائم بحق أفراد الأمم المتحدة.

26 - وينبغي للبعثات أن تعطي الأولوية للتدابير الدعوية وتدابير بناء القدرات، متى شملت ولايتها تكليفاً بذلك، من أجل تعزيز الاستجابة الوطنية للجرائم الخطيرة التي تستهدف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي، ولا سيما بتعزيز قدرات الدولة المضيفة وتدعيم مناخ تسود فيه المساءلة.

27 - وفي الحالات التي يرتكب فيها أفراد من قوات الدفاع والأمن الوطنية انتهاكاتٍ جسيمة تستهدف أفراد الأمم المتحدة، ينبغي للبعثات والمقر أن يقدموا بشكل منهجي معلومات عن تلك الانتهاكات لكي تؤخذ في الاعتبار في عمليات تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وسياسة فحص السوابق في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تُعلم الجهات الشريكة التابعة للدولة المضيفة بأن الاعتداءات التي يشنها أفراد قوات الأمن التابعة للدولة المضيفة على أفراد الأمم المتحدة قد تكون لها آثار على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للوحدات المعنية أو على أهلية الأفراد المعنيين فيما يخص تجنيدهم أو نشرهم من قِبل الأمم المتحدة.

28 - وينبغي أن تسترشد التدابير المتخذة مع السلطات الوطنية، في جملة أمور، بالبارامترات التالية لمنع وقوع هذه الجرائم: (أ) تقليل فرص ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ (ب) زيادة احتمالات القبض على مرتكبيها؛ (ج) التقليل إلى أدنى حد من الفوائد التي قد تتأتى عن الاعتداء على أفراد الأمم المتحدة. وينبغي تيسير هذه التدابير من خلال تقاسم المعلومات بكفاءة وفعالية بين الدولة المضيفة والأمم المتحدة.

29 - وينبغي أن تستند استراتيجيات منع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة إلى تحليلات⁽¹⁴⁾ واستراتيجيات واسعة ومتكاملة، وكذلك خطط عمل وخطط عملياتية، مصممة بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك العنصران السياسي والعسكري وعنصر الشرطة والعدل وسيادة القانون وعناصر حقوق الإنسان والشؤون المدنية والشؤون القانونية وغيرها من عناصر البعثة. وينبغي أن تكون هذه العملية قائمة على الإلمام بأسباب المشكلة وعوامل الخطورة، على نحو ما هو موضح أعلاه، وعلى ممارسات تصحيحية واعدة أثبتت نجاحها. وينبغي أن تنظر الوثائق الرئيسية في الصلات بين المشاكل المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الشبكات الإرهابية. وينبغي، على هذا الأساس، صوغ رسائل رئيسية للجماهير المحلية في إطار خطاب أوسع نطاقاً للتواصل والمواجهة.

30 - وينبغي أن تسترشد جميع المبادرات الداعمة لمنع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد حفظة السلام بسياسات الأمم المتحدة وخططها وإجراءاتها المعمول بها، ولا سيما فيما يتعلق بالإعلام والشؤون المدنية⁽¹⁵⁾. ولذلك، ينبغي تصميم هذه المبادرات في إطار الجهود الرامية إلى إدارة النزاعات وبناء الثقة في المناطق الأكثر عرضة للخطر. ويمكن لها أن تشمل أنشطة من قبيل: تنظيم منتديات حوارية فيما بين المجتمعات المحلية؛ وتسهيل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية من خلال الجهات الفاعلة في المجال الإنساني؛ وتقديم الدعم لآليات تسوية النزاعات المحلية؛ وتحديد دوافع النزاع، بالتعاون مع المجتمعات المحلية؛ وتطوير القدرات المحلية لإدارة النزاع؛ وغيرها من التدابير الرامية إلى إشاعة الثقة وبناء الثقة على المستوى المحلي⁽¹⁶⁾.

التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها

الإحالة إلى السلطات الوطنية والمتابعة

31 - عند الإبلاغ عن وقوع جريمة خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة، ينبغي لرئيس البعثة، بناءً على مشورة من المستشار القانوني/كبير المستشارين القانونيين للبعثة⁽¹⁷⁾، أن يرسل إحالة إلى السلطات الوطنية المختصة في موعد لا يتجاوز ثمانين وأربعين (48) ساعة من تاريخ إحاطة البعثة علماً بالجريمة. وينبغي أن يستند هذا الإخطار إلى إحدى الاستمارتين الملحقه أولهما بوصفها المرفق باء-1 (باللغة الإنكليزية) والثانية بوصفها المرفق باء-2 (باللغة الفرنسية).

32 - وإلى أن يتم إغلاق القضية المنطوية على جريمة خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة أو أن يُفصل فيها نهائياً بحكم استئنافي، ينبغي لرئيس البعثة أن يرسل طلباً للحصول على معلومات محدّثة إلى السلطات الوطنية المعنية كل (6) أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ إرسال الإحالة. وينبغي أن تستند هذه الطلبات

(14) بما أن هذه التحليلات جزء من عملية تحليل التهديدات، يمكن لمركز التحليل المشترك للبعثة أو ما يوازيه، أو آلية تنسيق استخبارات حفظ السلام في البعثة أن يقيما دور في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع مركز المعلومات والعمليات الأمنية (إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن).

(15) انظر: United Nations Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, *Civil Affairs Handbook*, 2012.

(16) المرجع السابق، الصفحات 167 إلى 183.

(17) انظر الفقرة 15 أعلاه.

إلى إحدى الاستمارتين الملحقة أُولاهما بوصفها المرفق جيم- 1 (باللغة الإنكليزية) والثانية بوصفها المرفق جيم-2 (باللغة الفرنسية).

33 - وإحالة القضايا أو الحوادث التي قد تشكّل جريمة خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية للتحقيق فيها و/أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً يندرج ضمن صلاحيات المستشار القانوني/كبير المستشارين القانونيين للبعثة⁽¹⁸⁾ الذي يمارس هذه المهام بالتشاور على النحو الواجب مع إدارات البعثة المختصة وبدعم كامل منها بما فيها، على وجه الخصوص، مكتب قائد القوة، ومكتب مفوض الشرطة، وقسم الأمن، وعنصر العدالة والمؤسسات الإصلاحية، وعنصر حقوق الإنسان، أو ما يوازي هذه الجهات حسب الانطباق ضمن إطار البنية التحتية للبعثة المعنية. وينبغي إطلاع مكتب الشؤون القانونية، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة الدعم العملي، وإدارات المقر المختصة الأخرى على هذه الإحالات، وعلى المعلومات المحدّثة المطلوبة من السلطات المختصة للدولة المضيفة والواردة منها.

التعامل مع الأدلة وإفادات الضحايا والشهود والأشخاص المنسوب إليهم جرائم

34 - تقع على عاتق الدولة المضيفة مسؤولية جمع الأدلة والتعامل معها وتأمينها. ولا ينبغي لأعضاء البعثة اتخاذ تدابير لجمع الأدلة المادية والتعامل معها وتأمينها إلا إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة على جمعها أو التعامل معها أو تأمينها في الوقت المناسب أو غير راغبة في القيام بذلك. وأي خطوات من هذا القبيل ينبغي اتخاذها بالتشاور مع السلطات الوطنية المختصة، حيثما أمكن ذلك. وينبغي دائماً استشارة المستشار القانوني/كبير المستشارين القانونيين للبعثة مسبقاً، إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك. وينبغي أن يقوم المستشار القانوني/كبير المستشارين القانونيين للبعثة، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية عند الاقتضاء، بوضع نماذج خاصة بالبعثة لجمع الأدلة المادية والتعامل معها وتأمينها وتسليمها إلى السلطات الوطنية. وينبغي تسليم جميع الأدلة المجمعة بأسرع ما يمكن إلى السلطات الوطنية.

35 - وينبغي أن تقوم البعثات، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، بوضع إجراءات تشغيل موحدة محدّدة لجمع الأدلة المادية والتعامل معها وتأمينها، وإجراء عمليات التفتيش (حيثما اتفق ذلك مع الولاية)، وإفادات الضحايا والشهود والمقابلات مع الجناة المشتبه فيهم (حيثما يُسمح بذلك)، على أن تتولى ذلك أقسام البعثة المختصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة. ويجب أن تراعي إجراءات التشغيل هذه مقتضيات قوانين الدولة المضيفة وكذلك المعايير والقواعد الدولية المعمول بها في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وينبغي أن تصاغ دائماً بهدف التثبيت من أن أي أدلة تجمعها الأمم المتحدة وتسلمها ستكون مقبولة في المحاكم الوطنية. وينبغي أن تنص إجراءات التشغيل الموحدة أيضاً على تدابير مناسبة للحماية تتسق مع ولاية البعثة من أجل كفالة سلامة وأمن الضحايا والشهود، على أن يُراعى مبدأ "عدم إيقاع ضرر" في جميع الإجراءات المتخذة.

36 - وفي الحالات التي يحتجز فيها أفراد البعثة مؤقتاً شخصاً منسوباً إليه جريمة، وذلك في إطار الاضطلاع بولاية البعثة وبما يتسق مع قواعد الاشتباك أو التوجيهات الصادرة عن البعثة بشأن استخدام القوة، ينبغي الامتنال لإجراءات التعامل مع هذا الشخص أو استجوابه (إذا سُمح بذلك) أو تفتيشه أو نقله أو تسليمه أو الإفراج عنه المنصوص عليها في إجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة بشأن الاحتجاز في

(18) المرجع نفسه.

عمليات الأمم المتحدة للسلام⁽¹⁹⁾ أو أي إجراءات تشغيل موحدة لاحقة، وفي قواعد الاشتباك والتوجيهات المتعلقة باستخدام القوة المعتمدة في كل بعثة من البعثات إضافة إلى أي إرشادات تكميلية أخرى خاصة بالبعثة.

تقديم الدعم إلى مؤسسات العدالة الجنائية

37 - ينبغي تقديم الدعم إلى مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة والمؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك آليات الادعاء العام، في حالات الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة، وذلك وفقا لسياسات الأمم المتحدة وممارساتها الفضلى⁽²⁰⁾ وفي إطار حقوق الإنسان. ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما تكون هناك شواغل بشأن ضمانات المحاكمة العادلة أو مخاوف من احتمال فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها. وينبغي أيضا إدماج هذا الدعم مع أي دعم يقدم لمساندة الجهود الوطنية الرامية إلى التحقيق في الجرائم الخطيرة الأخرى التي يحظرها القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وذلك الدعم قد يشمل، حسب ولاية البعثة، تقديم المساعدة فيما يلي: (أ) بناء قدرات القضاة والمدعين العامين والشرطة؛ (ب) أمن المحاكم؛ (ج) جمع الأدلة والحفاظ عليها؛ (د) حماية الضحايا والشهود؛ (هـ) المعونة القضائية؛ والأدلة الجنائية؛ (و) ترتيبات السلامة والأمن لمرافق الاحتجاز.

38 - وفي حال طلبت سلطات الدولة المضيفة الدعم من البعثة⁽²¹⁾ للتحقيق في جرائم مرتكبة ضد أفراد من الأمم المتحدة أو الملاحقة القضائية للجناة المشتبه فيهم واحتجازهم، فينبغي للبعثات أن تتظير في التدابير الممكنة التالية، حيثما يتفق ذلك مع ولاياتها وإذا توفرت الموارد لهذا الغرض:

(أ) **الدعم الاستشاري** - إسداء المشورة التقنية بشأن: '1' التخطيط للتحقيقات؛ '2' إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود؛ '3' استجواب المشتبه فيهم؛ '4' دعم الضحايا؛ '5' جمع الأدلة وحفظها بأمان؛ '6' استخدام أدوات الأدلة الجنائية؛ '7' إعداد الأدلة تمهيدا للملاحقة القضائية؛ '8' برامج حماية الضحايا والشهود؛ '9' ترتيبات الاحتجاز؛ '10' الترتيبات الأمنية. وقد تشمل المشورة التقنية أيضا وضع إجراءات تشغيل موحدة ومبادئ توجيهية وقوائم مرجعية للتحقيقات ونماذج للتقارير ووثائق أخرى، وإجراء استعراض مستمر لكل ذلك. وإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم المساعدة لإجراء المحاكمات وتيسير الاتصالات مع الجهات الشريكة المهمة. ويمكن أيضا تقديم الدعم من أجل توليد وتحليل البيانات، بما في ذلك النتائج المستخلصة، ومن أجل تسجيل الدعاوى وتوثيقها وإقامتها. ويمكن أيضا إسداء المشورة لوضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال من أجل توعية السكان المحليين بالجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة. وينبغي، عند الاقتضاء، توفير التوجيه بشأن ظروف الاحتجاز المقبولة وكذلك المعاملة الإنسانية للمحتجزين.

United Nations Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, *Interim Standard Operating Procedures on Detention in United Nations Peace Operations*, dated 25 January 2010, reference 2010.6. 2010. تطبيق هذه الوثيقة في الحالات التي تحتجز فيها الأمم المتحدة بصورة مؤقتة شخصا منسوبا إليه ارتكاب جريمة خطيرة بحق أحد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتشير هذه الوثيقة إلى عمليات التفتيش، ومصادرة المواد بما في ذلك الأسلحة، والمقابلات/الاستجوابات، والإجراءات المتعلقة بالإفراج أو التسليم إلى السلطات الوطنية.

(20) بما يتفق، مثلا، مع الأحكام ذات الصلة من المذكرة الإرشادية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة أجل تعزيز سيادة القانون (2008) أو أي مذكرة إرشادية لاحقة.

(21) إذا كانت الولاية لا تسمح بتقديم المساعدة التقنية و/أو بالتعاون المطلوب أو كانت الموارد اللازمة غير متوفرة على مستوى البعثة، يوجه الطلب إلى مقر الأمم المتحدة للنظر فيه.

(ب) **التدريب** - بناء على الظروف السائدة وعلى تقييم للاحتياجات من القدرات والتدريب، قد يشمل التدريب تدريباً مخصصاً أو منتظماً يقدّم بهدف: '1' بناء معارف متخصصة بشأن القواعد والمعايير الدولية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان؛ '2' تحسين القدرات المتعلقة بالمعلومات الجنائية؛ '3' بناء القدرة الوطنية على إدارة البيانات الجنائية؛ '4' تحسين الإدارة التنظيمية وإدارة القضايا؛ '5' زيادة القدرات في مجال الأدلة الجنائية؛ '6' التمكين من تحليل وتحديد الأنماط الإجرامية؛ '7' تطوير القدرة على تحليل تسلسل القيادة والاتصال من أجل تكوين مجموعات أدلة خاصة بالجرائم؛ '8' تحسين التحليل والرصد والإبلاغ؛ '9' تحسين استخدام التكنولوجيات وأدوات التحقيق؛ '10' تقييم التهديدات الأمنية لمكان الاحتجاز، الداخلية منها والخارجية، والتخفيف من حدتها.

(ج) **الدعم المالي والمادي** - وهو يشمل تقديم الدعم في مجال البنية التحتية، بما في ذلك المباني، ونظم المعلومات والاتصالات، والمركبات، والمعدات المكتبية، ومعدات ومواد الأدلة الجنائية وغيرها من المعدات اللازمة للتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وينبغي أن يشمل ذلك التزاماً رسمياً من جانب السلطات الوطنية بصيانة هذه المباني أو المعدات.

(د) **الدعم اللوجستي** - يمكن أن يشمل، متى اقتضى الأمر ذلك نظراً لعدم توافر موارد وطنية كافية، نقل العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة إلى الميدان. وإضافة إلى ذلك، يمكن للبعثة أن توفر الدعم الأمني، بما في ذلك حراسة القوافل وتأمينها، عندما تستدعي الحالة العملية ذلك، حتى يمكن اتخاذ تدابير التحقيق أو الادعاء العام أو الفصل في القضايا.

39 - وإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، ينبغي النظر في اتخاذ مبادرات دعماً للسلطات الوطنية من أجل الاحتجاز الآمن والمأمون والإنساني للأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة أو المدانين بارتكابها، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وقد يشمل هذا الأمر، متى طلبت السلطات الوطنية ذلك ورهنا بولاية البعثة، ما يلي: (أ) المساعدة على إنشاء بنية تحتية مادية مأمونة، بما في ذلك أماكن مخصصة للسجناء الشديدي الخطورة؛ (ب) توفير نظم اتصالات ومراقبة صوتية وعن طريق الفيديو؛ (ج) توفير وسائل نقل ومعدات مكتبية ونظم لقواعد البيانات؛ (د) تنسيق جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية على الصعيدين الداخلي والخارجي وترتيبات تبادل المعلومات الاستخباراتية؛ (هـ) إنشاء نظام معلومات/قاعدة بيانات للسجناء يتضمنان معلومات ذات صلة ويكون الوصول إليهما ميسوراً للكيانات المأذون لها بذلك؛ (و) الاضطلاع بمبادرات لبناء قدرات موظفي السجون، مع التركيز بوجه خاص على الممارسات الأمنية الدينامية. وينبغي أيضاً توخي رصد ظروف الاحتجاز من أجل ضمان الامتثال للحد الأدنى من القواعد والمعايير الدولية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاحتجاز.

40 - وينبغي أن يستند الدعم المقدم إلى المؤسسات الوطنية للشرطة وإنفاذ القانون والعدالة إلى مذكرة تفاهم أو صك قانوني مماثل ينشئ إطاراً تعاونياً واضحاً بين البعثة والسلطات الوطنية من أجل دعم التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة والملاحقة القضائية للمشتبه فيهم واحتجازهم. وينبغي أن توضح تلك الوثيقة بجلاء جملة أمور منها: (أ) النطاق المتوقع لهذا الدعم، بما في ذلك النطاق المادي والزمني والجغرافي للجرائم المشمولة به؛ (ب) إجراءات تقديم السلطات الوطنية لطلبات المساعدة؛ (ج) طرائق الوصول إلى وثائق الطرفين، بما في ذلك الملفات الوطنية للتحقيقات وسلطات الادعاء العام والمحاكم، متى سُمح بذلك؛ (د) إجراءات تأمين مسرح الجريمة وأي مكان آخر يمكن العثور فيه على أدلة على هذه

الجريمة، إذا تعذر حضور موظفي العدالة الوطنيين أو غيرهم من الموظفين المؤهلين؛ (هـ) ترتيبات تبادل المعلومات والتنسيق، بما في ذلك جهات الاتصال من الأطراف؛ (و) ترتيبات تقاسم المواقع بين أفراد البعثة والسلطات الوطنية؛ (ز) تيسر الوصول إلى المحاكم وأماكن الاحتجاز ذات الصلة. وينبغي أن تتولى العناصر الفنية المعنية إعداد مذكرة التفاهم بالتشاور مع المستشار القانوني/كبير المستشارين القانونيين للبعثة. وينبغي بعد ذلك استشارة المقر، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية، بشأن النص المقترح.

التعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية

41 - ينبغي للأمم المتحدة، من خلال مكتب الشؤون القانونية وبالتشاور مع إدارات الأمم المتحدة المختصة، بما يشمل إدارة عمليات السلام أو إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أو إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن أو إدارة الدعم العملي، ومع البعثات الميدانية، أن تواصل التعاون بنشاط مع الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، بوسائل من بينها تقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بالتحقيقات التي تجريها تلك الجهات في الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة وبإجراءات الملاحقة القضائية للجنة، حسبما يكون مناسباً.

42 - وينبغي أن يتم كل هذا التعاون وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وممارساتها الفضلى⁽²²⁾، بما يشمل فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وأي مذكرات تفاهم سارية. وينبغي أن تكون جميع أشكال التعاون متسقة مع الإطار المنطبق لحقوق الإنسان. ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما تغيب ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة أو عندما يكون فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها احتمالاً وارداً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إدماج هذا الدعم في أي دعم يقدم للجهود الوطنية المخصصة للتحقيق في الجرائم الخطيرة الأخرى التي يحظرها القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

التدريب

43 - ينبغي للبعثات، بالتشاور مع نظرائها في مقر الأمم المتحدة ومع مكتب الشؤون القانونية ومفوضية حقوق الإنسان من خلالهم، أن تصمم وتنفذ دورات تدريبية خاصة بكل بعثة من البعثات توجّه لأفراد الأمم المتحدة وتتناول إجراءات التشغيل الموحدة هذه⁽²³⁾. وينبغي للبعثات أيضاً أن تجعل الجوانب ذات الصلة من إجراءات التشغيل الموحدة هذه جزءاً من الدورات التدريبية التوعوية العامة لأفرادها. وينبغي أن يُسترشد في ذلك بولاية كل بعثة من البعثات وأن تؤخذ الموارد المتاحة في الاعتبار.

رصد الإجراءات القانونية

44 - يقوم عنصر حقوق الإنسان في البعثة، في حال وجوده ورهنا بتوافر الموارد اللازمة، وبالتنسيق مع عنصر العدالة والمؤسسات الإصلاحية في البعثة، برصد أي إجراءات قانونية تقام أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية ضد أشخاص مدّعى ارتكابهم جرائم خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة ويرصد ظروف احتجازهم. ويُعدّ العنصر دورياً تقارير تبين ما يتوصل إليه من نتائج لتقديمها إلى مقر الأمم المتحدة.

(22) بما يتفق، مثلاً، مع الأحكام ذات الصلة من المذكرة الإرشادية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة أجل تعزيز سيادة القانون (2008) أو أي مذكرة إرشادية لاحقة.

(23) هذا الحكم قد لا ينطبق في بعض الحالات على البعثات السياسية الخاصة أو البعثات التي لم يمض على إنشائها ستة (6) أشهر.

رصد إدارة المعلومات والإبلاغ بشأنها

45 - بحلول 1 آذار/مارس من كل عام، ينبغي لكل بعثة أن ترسل برقية مشفرة سرية للغاية إلى إدارة عمليات السلام⁽²⁴⁾ (بالنسبة لعمليات حفظ السلام) أو إلى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام⁽²⁵⁾ (بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة)، حسب الانطباق، مع توجيه نسخة منها إلى مكتب الشؤون القانونية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ومفوضية حقوق الإنسان وإدارة الدعم العملي⁽²⁶⁾، تحيل بها وثيقة مفصلة تتضمن معلومات عن كل قضية ما زالت قيد النظر أحيلت إلى السلطات الوطنية⁽²⁷⁾. وينبغي أن تشمل هذه الوثيقة التطورات التي طرأت في الفترة السابقة لها الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر. وينبغي، على النحو المناسب، إدراج المعلومات التالية بالنسبة لكل قضية من القضايا: (أ) إشارة إلى إخطار نظام NOTICAS أو تقرير الحادث الخطير الصادرين؛ (ب) إشارة إلى تاريخ الإحالة إلى السلطات الوطنية؛ (ج) نتائج عمليات التحقيق والادعاء في هذه القضايا؛ (د) التحديات الرئيسية التي تواجهها السلطات الوطنية؛ (هـ) بيان لأي دعم تقدمه الأمم المتحدة؛ (و) الدروس المستفادة؛ (ز) توصيات بشأن سبل ووسائل التصدي للإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم. ويجب استخدام الاستمارة الملحقة بوصفها المرفق دال لهذا الغرض.

46 - وينبغي لجميع البعثات أن تقدم كافة المعلومات المطلوبة لسجل ضحايا العنف، استناداً إلى الإجراءات المحددة لتلك الآلية. وينبغي أن تضع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن تدابير إضافية في إطار إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بذلك السجل من أجل تبادل المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المحاورة، حسب الاقتضاء.

هاء - المصطلحات والتعاريف

47 - لأغراض إجراءات التشغيل الموحدة هذه، تنطبق المصطلحات والتعاريف التالية:

(أ) *رئيس البعثة* - أرفع مسؤول للأمم المتحدة في الميدان، وهو يجمع في يده سلطة الإشراف والقيادة والتحكم المباشرة فيما يتعلق بالبعثة. ويشمل ذلك الممثلين الخاصين للأمين العام وممثلي الأمين العام وغيرهم من رؤساء البعثات المعيّنين.

(ب) *الشرطة الوطنية ومؤسسات إنفاذ القانون والعدالة* - هي أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، بما في ذلك الشرطة أو الشرطة القضائية أو الدرك، ومؤسسات الادعاء العام والمؤسسات القضائية والإصلاحية، حسب انطباق الحال في ضوء التشريعات المحلية. وفي النظم القائمة على التحقيق، يشمل ذلك آليات التحقيق القضائية.

(24) بما في ذلك نسخة إلى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.

(25) بما في ذلك نسخة إلى إدارة عمليات السلام.

(26) الجهة الرئيسية المرسل إليها في حالة العمليات التي تقودها إدارة الدعم العملي.

(27) ينبغي، على وجه الخصوص، رصد محاكمات المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المنطبقة على البعثة المعنية. وفي الحالات التي لا يوجد فيها ما يستحق الإبلاغ، ينبغي مع ذلك إحالة هذه المعلومة عن طريق برقية مشفرة إلى إدارة عمليات السلام أو إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام حسب الانطباق.

(ج) *الجريمة الخطيرة* - تشمل أيا مما يلي: '1' جرائم القتل (القتل العمد والقتل الخطأ)؛ '2' الاختطاف والاختفاء القسري؛ '3' الاعتداءات على الفرد التي تتسبب في ضرر بدني أو يكون الغرض منها إيقاع ضرر بدني؛ '4' الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ '5' الاعتداءات على الممتلكات التي تنطوي على العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد شخص أو على تهديد خطير للأرواح أو تهديد بإلحاق ضرر بدني جسيم. وهي تنطبق أيضا على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم والتهديد بارتكابها.

(د) *البعثة/البعثات الميدانية أو البعثة/البعثات* - عملية ميدانية يصدر بها تكليف من الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة. ولأغراض هذه الإجراءات الموحدة، يُقصد ببعثات الأمم المتحدة الميدانية في المقام الأول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة.

(هـ) *أفراد الأمم المتحدة* - لأغراض هذه الإجراءات الموحدة، يُقصد بأفراد الأمم المتحدة جميع الأفراد المعيّنين في عملية حفظ سلام أو بعثة سياسية خاصة تابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، ومتطوعو الأمم المتحدة، والأفراد العسكريون في الوحدات الوطنية، والضباط العسكريون المعيّنون بشكل فردي، وأفراد وحدات الشرطة المشكّلة، وأفراد الشرطة المعيّنون بشكل فردي، والخبراء الموفدون في بعثات، والاستشاريون، والمتعاقدون الأفراد. ويمكن توسيع نطاق هذه الإجراءات الموحدة، حسب تقدير رئيس البعثة، لتشمل أفراد الأمم المتحدة الآخرين العاملين في الدولة المضيفة لعملية حفظ السلام أو للبعثة السياسية الخاصة، بمن فيهم موظفو مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أو موظفو وكالاتها المتخصصة. وحيثما يُنشر أفراد مرتبطون بالأمم المتحدة بالمعنى المقصود في اتفاقية عام 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دعماً لعملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو لبعثة سياسية خاصة تابعة لها، يجوز لرئيس البعثة أيضاً، حسب تقديره، أن يوسع نطاق هذه الإجراءات الموحدة لتشملهم.

واو - المراجع

48 - الوثائق المختارة التالية هي مراجع شائعة أو لها الحجية فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة هذه:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 19 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994.
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005.
- القرارات السنوية للجمعية العامة بشأن "سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية أفراد الأمم المتحدة" التي تتناول الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام، ونطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك القرارات السنوية ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية أفراد الأمم المتحدة، ومنها أحدث القرارات الصادرة في هذا الشأن وهو القرار [A/RES/74/116](#) المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2020.

- اتفاق مركز القوات أو اتفاق مركز البعثة المنطوقان.
- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، 5 آذار/مارس 2013 (S/2013/110 - A/67/775).
- تقارير الأمين العام A/55/637 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم والأفراد المرتبطين بها"؛ و A/65/700 المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2011 بشأن "الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضدّ حفظة السلام"؛ و A/66/598 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 والصادر بعنوان "تقرير شامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها".
- نشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها، المؤرخة 12 شباط/فبراير 2007 (ST/SGB/2007/6)
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا، كوبا، من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.
- المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002.

زاي - الرصد والامتثال

- 49 - يتولى رؤساء البعثات أو ممثلوهم المعينون رصد تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة هذه. ويكون مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام التابع لإدارة عمليات السلام هو الكيان الرئيسي في مقر الأمم المتحدة المختص بكفالة الرصد والامتثال.

حاء - جهة الاتصال

- 50 - جهات الاتصال المعنية بإجراءات التشغيل الموحدة هذه في إدارة عمليات السلام هي قسم العدالة وشؤون السجون، وشعبة الشرطة، ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ومكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام.
- 51 - وينبغي إحالة جميع المسائل المتعلقة بطلبات المساعدة القضائية الواردة من الدول الأعضاء وبامتيازات وحصانات المنظمة وأفرادها إلى مكتب الشؤون القانونية.
- 52 - وينبغي، في حالة الشك، التماس مساعدة مكتب الشؤون القانونية عندما يتعلق الأمر بالكشف عن وثائق الأمم المتحدة ونقل الأدلة المادية.

طاء - الخلفية التاريخية

53 - بدأ نفاذ إجراءات التشغيل الموحدة هذه في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020. ووقَّعها كلٌّ من وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، ووكيل الأمين العام لإدارة الدعم العملياتي، ووكيلة الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيلة الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وأقرها كلٌّ من وكيل الأمين العام لمكتب الشؤون القانونية ووكيل الأمين العام لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

التوقيع بالموافقة:



تاريخ الموافقة:

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

التوقيع بالموافقة:



تاريخ الموافقة:

24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

التوقيع بالموافقة:



تاريخ الموافقة:

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

التوقيع بالموافقة:



تاريخ الموافقة:

7. December 2020

المرفق ألف

الأساس القانوني للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في بعثات الأمم المتحدة الميدانية وللملاحقة القضائية لمرتكبيها

ألف - اتفاقية عام 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (اتفاقية عام 1994)⁽²⁸⁾

المادة 7

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

- 1 - لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.
- 2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبيّنة في المادة 9.
- 3 - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة 8

واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أُسر أو احتُجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المادة 9

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

- 1 - تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتمعد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(28) اعتمدها الجمعية العامة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 (رقم التسجيل في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: 35457). ولغاية 31 آذار/مارس 2019، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 95 دولة طرفاً (https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-8&chapter=18). ويُستع نطاق تطبيق الاتفاقية بواسطة البروتوكول الاختياري لعام 2005 (رقم التسجيل في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: 35457A)، وكانت 33 دولة طرفاً قد انضمت إليه لغاية 31 آذار/مارس 2019 (<https://treaties.un.org/Pages/>) (ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-8-a&chapter=18&lang=en).

- (أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حرية؛
- (ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حرية للخطر؛
- (ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛
- (د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛
- (هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.
- 2 - تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة 10

إقامة الولاية

- 1 - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 في الحالات التالية:
- (أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛
- (ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.
- 2 - للدولة الطرف أن تقيم أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:
- (أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛ أو
- (ب) فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛ أو
- (ج) في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.
- 3 - تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة 2 بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.
- 4 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه عملا بالمادة 15 إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقا للفقرة 1 أو 2.
- 5 - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المادة 13

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

- 1 - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين وجوده لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرز الظروف ذلك.
- 2 - تُبلَّغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقا للفقرة 1 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:
 - (أ) الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة؛
 - (ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛
 - (ج) الدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛
 - (د) الدول المهتمة الأخرى.

المادة 14

محاكمة المدعى ارتكابه الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى تُرفع وفقا لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة 15

تسليم المدعى ارتكابه الجرائم

- 1 - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9 لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.
- 2 - إذا تلقت دولة طرف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- 3 - على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- 4 - كل جريمة من هذه الجرائم تُعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتُكبت لا في مكان وقوعها وحدّه، بل أيضا في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 10.

باء - اتفاق مركز القوات

1 - نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم⁽²⁹⁾

44 - تساعد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة كل منهما الآخر في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي تكون لإحداهما أو كليهما مصلحة فيها، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة، بما في ذلك ضبط الأشياء ذات الصلة بجريمة ما، وتسليمها عند الاقتضاء. ويجوز جعل تسليم أية أشياء من هذا القبيل رهونا بشرط إعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقدمة لها. ويخطر كل طرف الآخر بالتصرف في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها نقل محتجين بموجب أحكام الفقرات [...].

45 - تكفل الحكومة محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية المتهمين بارتكاب أفعال إزاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو إزاء أفرادها من الأفعال التي إذا ارتكبت إزاء قوات الحكومة لاستحقت المحاكمة عليها.

2 - مثال على الأحكام ذات الصلة في اتفاق مركز القوات، إذا كانت الدولة المضيفة لبعثة ميدانية ليست طرفا في اتفاقية عام 1994⁽³⁰⁾:

48 - تساعد [اسم البعثة] والحكومة كل منهما الآخر في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي تكون لإحداهما أو كليهما مصلحة فيها، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة، بما في ذلك ضبط الأشياء ذات الصلة بجريمة ما، وتسليمها عند الاقتضاء. ويجوز مع ذلك جعل تسليم أية أشياء من هذا القبيل رهونا بشرط إعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقّمة لها. ويخطر كل طرف الآخر بالتصرف في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها نقل محتجين بموجب أحكام الفقرات [...].

السلامة والأمن

49 - تكفل الحكومة تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، على [اسم البعثة] وعلى أعضائها والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم، وفيما يتعلق بكل ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن [اسم البعثة] وأعضائها. وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية أعضاء [اسم البعثة] ومعداتهم وأماكن عملهم من الاعتداء أو من أي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم. وهذا دون المساس بحرمة جميع أماكن عمل [اسم البعثة] وبخضوعها حصرا لسيطرة الأمم المتحدة وسلطانها؛

(29) الوثيقة A/45/594 المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 1990.

(30) يستند المثال إلى اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، 2 أيلول/سبتمبر 2014 (رقم التسجيل في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: 52177).

(ب) إذا أُسر أو احتُجز أعضاء من [اسم البعثة] أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم التثبيت من هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب ويطلق سراحهم على الفور، ويعادون إلى الأمم المتحدة أو السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

(ج) تتعهد الحكومة بالمعاقبة على الجرائم التالية بموجب القانون الجنائي لـ [اسم البلد]:

'1' قتل أي عضو من أعضاء [اسم البعثة]، أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته؛

'2' أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي عضو من أعضاء [اسم البعثة]، أو على سكنه الخاص أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

'3' التهديد بارتكاب اعتداء بهدف إجبار شخص طبيعى أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

'4' الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

'5' أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك؛

(د) تُقيم الحكومة ولايتها على الجرائم المبينة في الفقرة (ج) أعلاه:

'1' متى ارتكبت الجريمة في إقليم [اسم البلد]:

'2' متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا [اسم البلد]؛

'3' متى كان المدعى ارتكابه الجريمة، من غير أفراد [اسم البعثة]، موجودا في إقليم [اسم البلد]، ما لم تكن قد سلّمت ذلك الشخص إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو إلى دولة جنسيته، أو إلى الدولة محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية، أو إلى دولة جنسية المجني عليه؛

(هـ) تضمن الحكومة، دون استثناء أو تأخير، الملاحقة القضائية للأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المبينة في الفقرة (ج) أعلاه الموجودين في إقليم [اسم البلد] (إن لم تقم الحكومة بتسليمهم)، وكذلك الملاحقة القضائية للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الجنائية المتهمين بارتكاب أفعال أخرى ضد [اسم البعثة] أو ضد أعضائها من الأفعال التي، لو ارتكبت ضد قوات الحكومة أو ضد السكان المدنيين المحليين، لاستحق مرتكبوها الملاحقة القضائية.

50 - توفر الحكومة، بناء على طلب الممثل الخاص، الأمن الضروري لحماية [اسم البعثة] وأعضائها والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم أثناء أدائهم لوظائفهم.

3 - مثال على الأحكام ذات الصلة في اتفاق مركز القوات، إذا كانت الدولة المضيفة لبعثة ميدانية طرفاً في اتفاقية عام 1994⁽³¹⁾:

47 - تساعد [اسم البعثة] والحكومة كل منهما الآخر في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي تكون لإحداهما أو كليهما مصلحة فيها، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة، بما في ذلك ضبط الأشياء ذات الصلة بجريمة ما، وتسليمها عند الاقتضاء. ويجوز مع ذلك جعل تسليم أية أشياء من هذا القبيل مرهوناً بشرط إعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقّمة لها. وتخطر كل سلطة الأخرى بالتصرف في أي قضية قد يكون للسلطة الأخرى مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها نقل محتجزين بموجب أحكام الفقرات [...].

السلامة والأمن

48 - تكفل الحكومة تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي تعد [اسم البلد] طرفاً فيها، فيما يتعلق بـ [اسم البعثة] وأعضائها والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم.

49 - توفر الحكومة، بناء على طلب الممثل الخاص، الأمن الضروري لحماية [اسم البعثة] وأعضائها والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم أثناء أدائهم لوظائفهم.

(31) يستند المثال إلى اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية مالي بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، 1 تموز/يوليه 2013 (رقم التسجيل في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: 51015).

**Standard Referral to the host State following the commission
of a serious crime against United Nations personnel³²**

The United Nations Mission in [...] presents its compliments to the Ministry of Foreign Affairs [...] and has the honour to refer to the [detailed references of the SOFA/SOMA, including the date] ([SOFA] [SOMA]), and in particular, to para. [XX] of the [SOFA] [SOMA] whereby the Government shall ensure that the provisions of the Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel (the “Safety Convention”) [and its Optional Protocol] are applied to and in respect of the Mission and its members as well as to its associated personnel and their equipment and premises.³³

In this connection, [the Mission] wishes to express its grave concern over the [incident/attack] which occurred on [date] in [place], as highlighted below:

[Detailed account of the incident with all the information available at the time of the Note Verbale, including, whenever possible, the number of assailants, the weapons used, the casualties and any material damage sustained by the Mission and any information on the alleged perpetrators, comprising their identity if known and suspected membership of any terrorist group, criminal organization, armed group or other entity].

The Mission strongly condemns [or deplors] this [incident/attack] and requests that, if it does not extradite the suspected offender[s], the Government submit the case to its competent authorities for the purposes of prosecution, consistently with paragraph [XX] of the [SOFA] [SOMA]³⁴.

As the Government is aware, pursuant to paragraph [XX] of the [SOFA] [SOMA], the Mission and the Government shall assist each other in carrying out all necessary investigations into offences in respect of which either or both have an

All queries regarding this template shall be directed to the Office of Legal Affairs at the UN ³²
Secretariat.

The contents of this sentence will need to be adjusted depending on the actual contents of the ³³
applicable SOFA or SOMA, and whether the host country is party or not to the Safety Convention.

For host countries that are parties to the 1994 Convention: “consistently with Article [...] of the ³⁴
Safety Convention and para. [XX] of the [SOFA] [SOMA].”

interest, in the production of witnesses and in the collection and production of evidence, and each party shall notify the other of the disposition of any case in the outcome of which the other may have an interest. The Mission is looking forward to exchanging with the competent authorities of the Government on the results of its investigations and offers its cooperation.³⁵

The Mission would appreciate receiving [regular updates] [updates every...] on the investigation and any judicial process, having due regard to the rights of all those concerned, including the rights and due process of any accused or detained person.

→ In countries where the death penalty may apply to those accused of attacks against the United Nations, the following sentence shall be added:

“[The Mission] further requests that, should the capital punishment be applicable for offences of this nature, it not be sought or imposed upon any person convicted of the related offence and, if imposed, that it be commuted to another appropriate sentence.”]

→ This template may also serve to inform notifications of serious crimes against associated personnel, as defined in the Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel.

The United Nations Mission in [...] avails itself of this opportunity to renew to the Ministry of Foreign Affairs [...] the assurances of its highest consideration.

[Date]

See Section H of these Standard Operating Procedures for important guidance on legal³⁵ cooperation with national authorities.

Modèle de note de renvoi-type à l'Etat hôte faisant suite à une infraction grave commise à l'encontre des membres du personnel de l'ONU³⁶

La Mission des Nations Unies au/en [...] présente ses compliments au Ministère des Affaires Etrangères [...] et a l'honneur de se référer à [référence détaillée du SOFA/SOMA, dont la date de signature], et en particulier, au para. [XX] du [SOFA] [SOMA] en vertu duquel le Gouvernement s'est engagé à veiller à ce que les dispositions de la Convention de 1994 sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé (la "Convention sur la sécurité") [et (le cas échéant) son Protocole facultatif] soient appliquées à la Mission, à ses membres et au personnel associé, ainsi qu'à leurs équipements et enceintes³⁷.

À cet égard, la [Mission] souhaite exprimer sa vive préoccupation quant à l'[incident/attaque] survenu[e] le [date] à [lieu], tel[le] que décrit[e] ci-dessous:

[Compte-rendu détaillé de l'incident/de l'attaque avec toutes les informations disponibles au moment de la Note Verbale, y compris, si possible, le nombre d'assaillants, les armes utilisées, les victimes et les éventuels dommages matériels subis par la Mission et toute information sur le ou les auteur(s) allégué(s), y compris leur identité si celle-ci est connue, et leur appartenance présumée à un groupe terroriste, une organisation criminelle, un groupe armé ou autre entité].

La Mission condamne fermement [ou déplore] [cet incident/cette attaque] et demande que, s'il n'extrade pas la/les personne[s] soupçonné[e]s [de cette attaque], le Gouvernement soumette l'affaire aux autorités compétentes aux fins de poursuites, conformément au paragraphe [XX] du [SOFA] [SOMA]³⁸.

Conformément au paragraphe [XX] du [SOFA] [SOMA], la Mission et le Gouvernement doivent se prêter mutuellement assistance pour la conduite de toutes

Toutes questions concernant ce modèle doivent être adressées au Bureau des Affaires Juridiques du ³⁶

Secrétariat de l'ONU.

Le contenu de cette phrase nécessitera d'être ajusté en fonction du contenu du SOFA ou SOMA ³⁷ applicable et selon si l'Etat hôte est partie ou non à la Convention sur la sécurité.

Pour les Etats hôtes qui sont parties à la Convention de 1994 : "conformément à l'article [...] de la ³⁸ Convention sur la sécurité et au para. [XX] du [SOFA] [SOMA]."

enquêtes nécessaires au sujet d'infractions commises contre les intérêts de l'une ou de l'autre partie, pour la présentation des témoins et pour la recherche et la production des éléments de preuve, et chaque partie doit notifier à l'autre la décision intervenue dans toute affaire dont l'issue est susceptible d'intéresser cette autre partie. La Mission se tient prête à échanger avec les autorités compétentes du Gouvernement sur le résultat de ses enquêtes sur cette attaque [ou cet incident] et offre sa coopération³⁹.

La Mission apprécierait de recevoir [des informations régulières] [des informations tous les...] sur les enquêtes diligentées par les autorités compétentes du [pays hôte] et sur toute procédure judiciaire afférente, tout en tenant dûment compte des droits de toutes les personnes concernées, y compris le droit à un procès équitable de toute personne accusée et/ou détenue.

è Dans les pays où la peine de mort pourrait s'appliquer aux personnes accusées ou soupçonnées de l'attaque ou du crime en question, la phrase suivante doit être ajoutée:

« La [Mission] demande par ailleurs que, si la peine capitale est encourue pour les infractions de cette nature, elle ne soit ni requise ni prononcée à l'encontre de tout individu accusé ou condamné pour cette infraction et que, si la peine de mort est prononcée, elle soit commuée en une autre peine appropriée. »

è Ce modèle peut aussi servir pour notifier toute infraction grave dirigée contre le personnel associé, tel que défini dans la Convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies

La Mission des Nations Unies au/en [...] saisit cette occasion pour renouveler au Ministère des Affaires Etrangères [...] les assurances de sa très haute considération.

[Date]

Voir Section H de la présente Procédure opérationnelle standardisée pour des directives importantes ³⁹
sur l'assistance judiciaire aux autorités nationales.

نموذج الإحالة إلى الدولة المضيفة في أعقاب ارتكاب جريمة خطيرة ضد أفراد الأمم المتحدة⁽⁴⁰⁾

تهدي بعثة الأمم المتحدة في [...] تحياتها إلى وزارة خارجية [...] ويشرفها أن تشير إلى [إشارات مرجعية مفصلة إلى اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة، بما في ذلك التاريخ] [اتفاق مركز القوات] [اتفاق مركز البعثة]، ولا سيما إلى الفقرة [XX] من [اتفاق مركز القوات] [اتفاق مركز البعثة] التي تضمن الحكومة بموجبها تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ("الاتفاقية المتعلقة بالسلامة") [وبروتوكولها الاختياري] على البعثة وأعضائها وفيما يتعلق بها وبهم، وكذلك على الموظفين المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم⁽⁴¹⁾.

وفي هذا الصدد، تود [البعثة] الإعراب عن قلقها البالغ إزاء [الحادث/الاعتداء] الذي وقع في [التاريخ] في [المكان]، على النحو المبين أدناه:

[سرد مفصل للحادث يتضمن جميع المعلومات المتاحة وقت صياغة المذكرة الشفوية، بما في ذلك، وكلما أمكن، عدد المعتدين، والأسلحة المستخدمة، والإصابات، وأي أضرار مادية لحقت بالبعثة، وأي معلومات عن الأشخاص المنسوب إليهم الحادث، تشمل هويتهم إذا كانت معروفة وانتماءهم المشتبه فيه إلى أي جماعة إرهابية أو تنظيم إجرامي أو جماعة مسلحة أو أي كيان آخر].

وتدين [أو تشجب] البعثة هذا [الحادث/الاعتداء] بشدة وتطلب أن تقوم الحكومة، إن لم تسلم الجاني المشتبه في ارتكابه الجريمة/ الجناة المشتبه في ارتكابهم الجريمة، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لبدء إجراءات الملاحقة القضائية، بما يتفق وأحكام الفقرة [XX] من [اتفاق مركز القوات] [اتفاق مركز البعثة]⁽⁴²⁾.

والحكومة تعلم أنه عملاً بالفقرة [XX] من [اتفاق مركز القوات] [اتفاق مركز البعثة]، تساعد البعثة والحكومة كل منهما الآخر في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي يكون لإحداها أو كليهما مصلحة فيها، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة، ويجب على كل طرف إخطار الآخر بالتصرف في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها. وتتطلع البعثة إلى تبادل الآراء مع السلطات الحكومية المختصة بشأن نتائج تحقيقاتها، وتبدي استعدادها للتعاون معها⁽⁴³⁾.

وترجو البعثة ممتنة موافاتها بـ [معلومات محدثة منتظمة] [معلومات محدثة كل...] بشأن التحقيق وأية إجراءات قضائية، مع المراعاة الواجبة لحقوق جميع المعنيين بالأمر، بما في ذلك حقوق أي متهم أو محتجز وضمانات محاكمته وفق الأصول المرعية.

(40) توجه جميع الاستفسارات المتعلقة بهذا النموذج إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

(41) سيتعين تعديل مضمون هذه الجملة تبعاً للمضمون الفعلي لاتفاق مركز القوات أو اتفاق مركز البعثة المنطبق، ولما إذا كان البلد المضيف طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالسلامة أم لا.

(42) بالنسبة للبلدان المضيفة التي هي أطراف في اتفاقية عام 1994: "بما يتفق وأحكام المادة [...] من الاتفاقية المتعلقة بالسلامة والفقرة [XX] من [اتفاق مركز القوات] [اتفاق مركز البعثة]".

(43) انظر الفرع حاء من إجراءات التشغيل الموحدة هذه للاطلاع على إرشادات مهمة بشأن التعاون القضائي مع السلطات الوطنية.

- في البلدان التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة الإعدام على المتهمين بشنّ اعتداءات على الأمم المتحدة، تضاف الجملة التالية:

”وتطلب [البعثة] كذلك، في حالة انطباق عقوبة الإعدام على جرائم من هذا النوع، ألا يُطلب تطبيق تلك العقوبة أو تُفرض على أي شخص مدان بارتكاب الجريمة ذات الصلة وأن تُخفّف هذه العقوبة، إذا فُرضت، إلى عقوبة مناسبة أخرى“.

- هذا النموذج قد يكون أيضا مفيدا للاسترشاد به في الإخطارات المتعلقة بوقوع جرائم خطيرة ضد أفراد مرتبطين بالأمم المتحدة، على نحو ما تحددها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وتغتتم بعثة الأمم المتحدة في [...] هذه الفرصة لتجدد الإعراب عن فائق تقديرها واحترامها لوزارة خارجية [...].

[التاريخ]

Standard Notification to the host State with a request for an update on the status of a case or cases following the commission of a crime, including an attack, against a field mission and/or United Nations personnel⁴⁴

The United Nations Mission in [...] presents its compliments to the Ministry of Foreign Affairs [...] and has the honour to refer to its note verbale [date and reference number] concerning the [information on the incident (s)]. A copy of the note verbale is attached for ease of reference.

The Mission would appreciate receiving an update by [date] on the investigation and any judicial process in relation to this matter.

The United Nations Mission in [...] avails itself of this opportunity to renew to the Ministry of Foreign Affairs [...] the assurances of its highest consideration.

[Date]

All queries regarding this template shall be directed to the Office of Legal Affairs at the UN ⁴⁴

Secretariat.

Notification-type à l'Etat hôte pour une mise-à-jour quant au statut d'un ou des dossiers faisant suite à un crime, y compris une attaque, contre une mission des Nations Unies, de ses membres et/ou d'autres membres du personnel de l'ONU dans le pays hôte⁴⁵

La Mission des Nations Unies au/en [...] présente ses compliments au Ministère des Affaires Etrangères [...] et a l'honneur de se référer à sa note verbale [date et numéro de référence] concernant [information quant à l'incident ou incidents]. Une copie de cette note verbale est jointe aux présentes pour référence.

La mission saurait gré de bien vouloir recevoir une mise-à-jour d'ici le [date] concernant l'enquête et tout processus judiciaire à ce sujet.

La Mission des Nations Unies au/en [...] saisit cette occasion pour renouveler au Ministère des Affaires Etrangères [...] les assurances de sa très haute considération.

[Date]

Toutes questions concernant ce modèle doivent être adressées au Bureau des Affaires Juridiques du ⁴⁵

المرفق جيم-3 (مترجم)

نموذج إخطار يُرسل إلى الدولة المضيفة مشفوعا بطلب للحصول على معلومات محدّثة عن الحالة أو الحالات في أعقاب ارتكاب جرائم، ضد عملية لحفظ السلام و/أو أفراد تابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك الاعتداء عليهم⁽⁴⁶⁾

تهدي بعثة الأمم المتحدة في [...] تحياتها إلى وزارة خارجية [...] ويشرفها أن تشير إلى مذكرتها الشفوية [التاريخ والرقم المرجعي] فيما يتصل بـ [معلومات عن الحادث/الحوادث]. وترد طيه نسخة من المذكرة الشفوية تيسيرا للرجوع إليها.

وترجو البعثة ممتنة موافاتها بحلول [تاريخ] بمعلومات محدّثة عن التحقيق وعن أي إجراءات قضائية فيما يتعلق بهذه المسألة.

وتغتنم بعثة الأمم المتحدة في [...] هذه الفرصة لتجدد الإعراب عن فائق تقديرها واحترامها لوزارة خارجية [...].

[التاريخ]

(46) توجه جميع الاستفسارات المتعلقة بهذا النموذج إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

نموذج استمارة معلومات بشأن حالة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أفراد تابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها

الوضع الحالي	اسم الشخص
أو نتيجة الإجراءات	المنسوب إليه الجريمة
القضائية (التحقيق)	(أسماء الأشخاص)
مثلا أو المحاكمة	المنسوب إليهم
أو الإدانة/البراءة	الجرائم) إضافة إلى
التحديات	تدابير التحقيق بيان المساعدة أو الاستئناف أو أي التحديدات
والندروس	تاريخ الحادث تاريخ الإحالة تاريخ والادعاء العام التي المقدمة من البعثة مرحلة أخرى) وأي والندروس
المستفادة	اسم الضحية (الضحايا) ومكان وقوعه الرسمية إلى الاعتقال/الإفراج، في تتخذها السلطات و/أو الشركاء معلومات أخرى المستفادة
الرئيسية	وجنسيته(م) ومركزه(م) ووصفه السلطات الوطنية حالة الانطباق الوطنية الدوليين الآخرين ذات صلة الرئيسية
